



## سياسة معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

### لشركة لجام للرياضة

#### شركة مساهمة مدرجة

تنبيه:

- إن هذه الوثيقة مر قبة إلكترونياً، ويعتد فقط بالنسخ الورقية المطابقة في رقم الإصدار مع ما هو منشور في المكتبة الإلكترونية للسياسات والإجراءات.
- تُحدث هذه الوثيقة خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة وثلاثين (36) شهراً من تاريخ النفاذ.

## الاعتمادات

| الإعداد                                                                                                    |                  |                |         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------|---------|
| الاسم                                                                                                      | الوحدة التنظيمية | التاريخ        | التوقيع |
| سعود الرقاص                                                                                                | أمانة سر المجلس  | 1 فبراير 2024م |         |
| المراجعة                                                                                                   |                  |                |         |
| الاسم                                                                                                      | الوحدة التنظيمية | التاريخ        | التوقيع |
| تمت مراجعة السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب محضر اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2024م |                  |                |         |
| المصادقة                                                                                                   |                  |                |         |
| الاسم                                                                                                      | الوحدة التنظيمية | التاريخ        | التوقيع |
| بموجب قرار مجلس الإدارة رقم: 2024-03-13/03 بتاريخ 13 مارس 2024م                                            |                  |                |         |
| الاعتماد                                                                                                   |                  |                |         |
| الاسم                                                                                                      | الوحدة التنظيمية | التاريخ        | التوقيع |
| بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 6 يونيو 2024م                                              |                  |                |         |

## الإصدارات

| سجل الإصدارات        |                |               |                |
|----------------------|----------------|---------------|----------------|
| رقم الإصدار والتاريخ | الاعتماد       | التاريخ       | شرح موجز       |
| الأول                | الجمعية العامة | 04 أبريل 2018 | الإصدار الأول  |
| م 2018-04-04 / 2018  |                |               |                |
| الثاني               | الجمعية العامة | 29 أبريل 2021 | الإصدار الثاني |
| م 2024-04-29 / 2021  |                |               |                |
| الثالث               | الجمعية العامة | 06 يونيو 2024 | الإصدار الثالث |
| م 2024-06-06 / 2024  |                |               |                |

## الفهرس

|        |                                                                |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| 2..... | المادة الأولى: أحكام تمهيدية                                   |
| 2..... | المادة الثانية: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة                       |
| 5..... | المادة الثالثة: ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم                    |
| 5..... | المادة الرابعة: ترشيح كبار التنفيذيين وتعيينهم                 |
| 6..... | المادة الخامسة: إنهاء العضوية في مجلس الإدارة والمقاعد الشاغرة |
| 6..... | المادة السادسة: أحكام ختامية                                   |
| 7..... | المادة السابعة: (النشر والتعديل)                               |

## المادة الأولى: أحكام تمهيدية

### الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة وذلك بهدف تعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها وتنمية أعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات الصادرة من الجهات الرسمية.

### التعريفات والمصطلحات

يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

## المادة الثانية: ترشيح أعضاء مجلس الإدارة

### 2.1 قواعد عامة

2.1.1 تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي لفترة لا تتجاوز (4) أربع أعوام، ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

2.1.2 يجوز لأي مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس وهذه السياسة.

### 2.2 ضوابط تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

2.2.1 تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.

2.2.2 أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.

2.2.3 ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

### 2.3 الشروط والمؤهلات

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

2.3.1 القدرة على القيادة: يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.

2.3.2 الكفاءة: يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

2.3.3 القدرة على التوجيه: يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

- 2.3.4 المعرفة المالية: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- 2.3.5 اللياقة الصحية: يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة باللياقة الصحية والنفسية وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

#### 2.4 معايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

- يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة استيفاء المعايير التالية في وقت ترشحه:
- 2.4.1 ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 2.4.2 ألا يشغل عضو المجلس عضوية المجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- 2.4.3 ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
- 2.4.4 أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
- 2.4.5 أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- 2.4.6 ألا تكون له مصلحة أو يشترك في أي عمل من شأنه منافسة أعمال أو أنشطة الشركة (باستثناء ما هو مسموح به بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس وسياسة تعارض المصالح).
- 2.4.7 يجب أن يتمتع المرشح للعضو لمنصب العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة الحوكمة.
- 2.4.8 بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الموضحة في هذا البند، يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد شروط ومؤهلات ومعايير تكميلية لعضوية مجلس الإدارة.

#### 2.5 عوارض الاستقلال

- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل ما يلي:
- 2.5.1 أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- 2.5.2 أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 2.5.3 أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 2.5.4 أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

- 2.5.5 أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
- 2.5.6 أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 2.5.7 أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200.000) ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- 2.5.8 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- 2.5.9 أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة. (فقرة استرشادية)
- 2.5.10 لا تعد من قبيل المصلحة النافية للاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة من عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

## 2.6 إجراءات الترشيح

- 2.6.1 يصدر مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة عمله قراراً يسمح ببدء إجراءات الترشيح ويحدد أي شروط أو مؤهلات أو معايير تكميلية تتعلق بعضوية المجلس بموجب أحكام هذه اللائحة يجب إصدار ذلك القرار قبل 90 يوماً على الأقل من انتهاء مدة عمل مجلس الإدارة الحالية.
- 2.6.2 يجب على الشركة فور صدور قرار مجلس الإدارة الموضح أعلاه إعلان بدء إجراءات الترشيح على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وعبر أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ("إعلان الترشيح")، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 2.6.3 يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، وأيضاً تعبئة أي نموذج صادر من هيئة السوق المالية.
- 2.6.4 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- 2.6.4.1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
- 2.6.4.2 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 2.6.5 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 2.6.6 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- 2.6.6.1 عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 2.6.6.2 عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- 2.6.6.3 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 2.6.7 يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 2.6.8 يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

2.6.9 تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت الطلب الذي يقدمه كل مرشح بالإضافة إلى الوثائق المرفقة وتفحصها وفقاً للسياسات والمعايير المطبقة.

2.6.10 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتزويد مجلس الإدارة بتوصيات تتضمن أسماء المرشحين لعضوية المجلس (أو معاد ترشيحهم) وفق الأنظمة واللوائح والقواعد والسياسات المعمول بها (بما في ذلك هذه السياسة).

2.6.11 يراجع مجلس الإدارة التوصيات المقدمة من لجنة الترشيحات والمكافآت بخصوص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ويصدر قراراً بشأنها.

2.6.12 يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة.

2.6.13 تعلن الشركة في موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين لعضوية المجلس، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.

2.6.14 على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوفر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

## 2.7 إنهاء العضوية والمقاعد الشاغرة

2.7.1 تخضع عملية إنهاء العضوية في مجلس الإدارة وتعيين البدلاء في حالة وجود مقاعد شاغرة للأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس ولائحة الحوكمة الداخلية للشركة والسياسات المعمول بها.

2.7.2 يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

2.7.3 إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

## المادة الثالثة: ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم

### 3.1 قواعد الترشيح والتعيين

يتم ترشيح أعضاء اللجان وتعيينهم وفقاً لللائحة عمل اللجنة المعنية.

## المادة الرابعة: ترشيح كبار التنفيذيين وتعيينهم

### 4.1 قواعد الترشيح والتعيين

4.1.1 يتولى مجلس الإدارة تعيين وإعفاء كبار التنفيذيين في الشركة، وتنظيم كيفية عملهم، والرقابة والإشراف عليهم، والتحقق من أدائهم المهام الموكلة إليهم بكفاءة. وتوصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة المرشحين المحتملين للمناصب المنوطة بكبار التنفيذيين في الشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.

4.1.2 تُعتمد معايير الترشيح والفرز والتقييم السنوي المتعلقة بمناصب كبار التنفيذيين بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتدخل حيز النفاذ ويتم تعديلها (حسب الاقتضاء) وفقاً لأحكامها.

#### المادة الخامسة: إنهاء العضوية في مجلس الإدارة والمقاعد الشاغرة

- 5.1 تخضع عملية إنهاء العضوية في مجلس الإدارة وتعيين البدلاء في حالة وجود مقاعد شاغرة للأنظمة واللوائح المعمول بها والنظام الأساس ولائحة الحوكمة الداخلية للشركة والسياسات المعمول بها.
- 5.2 يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهاءها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول- بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- 5.3 عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 5.4 عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإبداء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.
- 5.5 إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 5.6 إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

#### المادة السادسة: أحكام ختامية

##### 6.1 النفاذ والمراجعة

- 6.1.1 تُعتمد هذه السياسة بموجب قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة (حيث تكون تلك التوصية مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات)، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- 6.1.2 تحل هذه السياسة محل سياسة الترشيحات المعتمدة بتاريخ 2018/04/04 وسياسة المعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة المعتمدة بتاريخ 2021/04/29 .
- 6.1.3 تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تنفيذ هذه السياسة وتراجع أحكامها بصفة دورية وتقدم توصياتها بشأن أي تعديلات تتعلق بها إلى مجلس الإدارة.
- 6.1.4 يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه السياسة.

##### 6.2 الإفصاح

يلتزم مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه السياسة بمتطلبات والتزامات الإفصاح ذات الصلة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة واللوائح المعمول بها.

## المادة السابعة: (النشر والتعديل)

- 7.1 يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والعامة وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
- 7.2 يتم مراجعة محتوى هذه السياسة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.